المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض

The Criminal and Civil Liability of HIV/AIDS Patient for Transmitting the Disease

د. صالح أحمد حجازي
Dr. Saleh A. Hejazi
جامعة عمان الاهلية
s.hejazi@ammanu.edu.jo

د. يوسف أحمد مفلح
Dr. Yusuf A. Mofleh
جامعة عمان الاهلية
y.mfleh@ammanu.edu.jo

الملخص

يعتبر مرض الإيدز مرض العصر الفتاك، ولقد تناول المشرع الجزائي الأردني نقل مرض الإيدز إلى الغير بصورة عرضية، بمناسبة تحديد الظروف المشددة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، حيث عاقب بالأشغال المؤبدة في حال إصابة الضحية بالمرض، إلا أنه لم يقرر المسؤولية عن نقل المرض بصورة مستقلة، وإنما بمعرض ارتكاب جرائم العرض، وقد جاء هذا البحث لبيان أوجه القوة والضعف في التشريع الأردني، ومعالجة أوجه النقص التشريعي بما يحمي حياة الأفراد من هذا المرض الفتاك، ولبيان المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على نقل المرض من قبل المصاب للغير، وقد توصلنا في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها ضرورة تعديل قانون العقوبات الأردني وقانون الصحة العامة، بحيث يتم تجريم نقل هذا المرض الفتاك قصداً أو خطأً، وكذلك المساواة في العقاب على الخطأ بين الوفاة ومجرد الإصابة. وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان مرض الإيدز، والمبحث الثاني للمسؤولية الجزائية عن نقل مرض الإيدز، والمبحث الثالث للمسؤولية المدنية عن نقل مرض الإيدز.

الكلمات المفتاحية: الإيدز، المسؤولية الجزائية، المسؤولية المدنية.

تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/١١/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠١٩/١/١٥**

Abstract

AIDS/HIV is perceived as one of the greatest scourge of our times. The Jordanian criminal law has addressed the transmission of AIDS/HIV to others based on incidental conditions that are related to aggravating circumstances of offences against public moralities. The guilty shall be liable to a penalty of life imprisonment with hard labor in case the disease is transmitted to the victim. The law does not deal with crime of transmitting the disease as an independent case; however, it associates it with "honor crimes". The current study aims to explore the strengths and weaknesses in the Jordanian legislation and remedy the legislative deficiencies to protect the lives of individuals from this deadly disease. The research also aims to illustrate the criminal and civil liability for transmitting the disease by the infected to others. One of the key findings and recommendations that the study concluded is that the Jordanian Penal Code and the Public Health Law should be amended to criminalization of deliberate or accidental transmission of AIDS/HIV. The code should ensure equality of punishment in the event of death or infection. The study includes three parts: the first part highlights the disease of AIDS/HIV, the second part presents the criminal liability for transmitting the disease and the third part shows the civil liability for the transmission of AIDS/HIV.

Keywords: AIDS/HIV, Criminal liability, Civil liability.

المقدمة

يعتبر مرض الإيدز مرض العصر الفتاك الذي لا يترك لحامله فرصا كبيرة للنجاة، فهو مرض الموت بامتياز، حيث لم يستطع الطب الحديث حتى هذه اللحظة من لجم هذا المرض والقضاء عليه واكتشاف علاج فعال للحد منه، فهو مرض وبائي خطير وقد بلغ من أهمية هذا المرض أن حددت منظمة الصحة العالمية يوماً عالمياً للإيدز هو اليوم الأول من شهر كانون الأول من كل عام، وقد بلغ من خطورة هذا المرض أن ألقى بظلاله على المشرع الجزائي، حيث اعتبره المشرع الجزائي الأردني من الظروف المشددة في جرائم العرض، وتتلخص مشكلة البحث في أن المشرع الأردني لم يقرر المسؤولية عن نقل المرض بصورة قصدية مستقلة أو بصورة الخطأ، وإنما بمعرض ارتكاب جرائم العرض، وقد جاء هذا البحث لبيان أوجه القوة والضعف في التشريع الأردني ومعالجة أوجه النقص بما يحمي حياة الأفراد من هذا المرض الفتاك، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان مرض الإيدز، والمبحث الثاني للمسؤولية الجزائية عن نقل مرض الإيدز، والمبحث الثالث للمسؤولية المدنية عن نقل مرض الإيدز، ثم توصلنا في الختام إلى جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الإيدز وطرق انتقاله

يقتضي الحديث عن الإيدز التعريف به وبيان أسبابه وأعراضه وطرق والعدوى، لذا سوف يقسم الباحثان هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول تعريف الإيدز وأسبابه، والمطلب الثاني طرق انتقاله.

المطلب الأول: التعريف بالإيدز

سنتناول في هذا المطلب تعريف مرض الإيدز

في فرعين: الفرع الأول تعريف مرض الإيدز وأصوله التاريخية، والفرع الثاني خطورة المرض.

الفرع الأول: تعريف مرض الإيدز وأصوله التاريخية

إن التعريف بمرض الإيدز يتطلب أولاً بيان الأصول التاريخية للمرض، وثانياً تعريف المرض.

أولاً: الأصول التاريخية للمرض

لقد سجلت أول حالات لمرض الإيدز في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١، على الرغم من أن البحوث العلمية ترجح أن الإيدز بدأ بقارة أفريقيا، حيث أثبتت تحاليل الدم المخزون منذ عام ١٩٥٩ في زائير سابقاً (الكونغو الديمقراطية) وجود عينات إيجابية، أما عن كيفية انتقال المرض من أفريقيا إلى أمريكا، فترجح النظريات العلمية أن بعض العمال المهاجرين، من جزيرة هاييتي إلى أفريقيا، للعمل في الستينيات وأوائل السبعينيات، قد أصيبوا بالفيروس، ولدى عودتهم إلى هاييتي نقل إلى السياح الأمريكان. وهكذا انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية[١]، وبعد ثمانية أعوام على اكتشاف الإيدز في أمريكا، أي في عام ١٩٨٩، سجل أكثر من ١٣٠٠٠٠ حالة في كافة أنحاء العالم[٢]، وتكاد تكون الإحصائيات غير دقيقة عن حجم هذا المرض في العالم لكون بعض الحالات غير مكتشفة لطول حضانة هذا المرض التي قد تصل إلى خمسة عشر عاماً، حيث يطلق على المصاب في هذه الفترة حامل مرض الإيدز وليس مريضا بالإيدز.[٣]

ثانياً: تعريف الإيدز

الإيدز كلمة إنجليزية عبارة عن الأحرف الأولى من اسم المرض باللغة الإنجليزية (AIDS)، وتعني: (ACQUIERD IMMUNE-DEFICINCY SYNDROME)، وترجمتها إلى العربية تعني وافدة نقص المناعة المكتسبة، أما في اللغة الفرنسية فيسمى سيدا، وهي أيضاً اختصار للأحرف الأولى من اسم المرض (SEDA)، وتعني (SYNDROME D'IMMUNODÉFICIENCE ACQUISE) [٤]. وينشأ هذا المرض نتيجة الإصابة بفيروس أو أكثر من الفيروسات الطبيعية المنعكسة والمجهولة المنشأ الجغرافي ويسمى (HIV)[٥]، والذي يهاجم جهاز المناعة لدى المصاب من خلال إصابة الأحماض النووية في جسم الإنسان، والمعروفة بالشيفرة الوراثية (DNA) فتصبح مؤكسدة، وتسمى ب (RNA)[٦]، فيدمر جهاز المناعة كاملاً ويترك المصاب فريسة سهلة لأي مهاجم يعيث فيه فساداً دون مقاومة من الجسم، كما تعطي الإصابة بهذا المرض الفرصة للخلايا السرطانية أن تترعرع وتنتشر في جسم المصاب، مما يؤدي إلى الإصابة بأنواع نادرة من السرطان مثل: سرطان ساركوما كابوسي، وأخرى شائعة مثل: أورام الجهاز اللمفاوي الخبيثة[٧].

الفرع الثاني: خطورة المرض

يعتبر الإيدز من الأمراض الفتاكة والقاتلة، حيث يدمر كافة دفاعات الجسم الطبيعية ويجعله

فريسة سهلة لجميع الأمراض بما فيها الخلايا السرطانية، تتمثل خطورة هذا المرض في تدميره لجهاز المناعة لدى المصاب والذي تعد الخلايا اللمفاوية عموده الفقري والتي تقسم إلى خلايا B، T والتي تقوم بالتصدي لآية فيروسات تدخل الجسم، حيث يقوم بتدمير هذه الخلايا فتنتشر الفيروسات وتقضي على جميع وسائل الدفاع عن الجسم ويمتاز هذ المرض بسرعة انتشاره كونه ينتشر من خلال الدورة الدموية خلال فترة وجيزة[٨].

ومما يزيد من خطورة هذا المرض هو عدم وجود علاج فعال له، فهو مرض الموت بامتياز، لذلك هو أخطر مرض عرفته البشرية وهو طاعون العصر، وأما الأدوية التي تعطى للمصابين، فهي لا تعدو أن تكون محاولات لتقليل أو إحباط تكوين فايروسات جديدة أو وقف نمو الفيروسات ولكن دون القضاء عليه تماماً.[٩]

المطلب الثاني: طرق نقل المرض

يتواجد فيروس الإيدز في الأنسجة وسوائل الجسم وهي الدم والمني والدموع وإفرازات المهبل والحليب وإلى هذه السوائل ترجع أسباب انتقال هذا المرض ويمكن إجمال أسباب انتقال المرض بثلاثة أسباب سنتناولها تباعاً في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الاتصال الجنسي

يعتبر الانتقال الجنسي للفيروس من أكثر الأسباب شيوعاً سواءً بين الجنسين أو بين أفراد الجنس الواحد، وهو ينتقل بين الذكور والإناث بنسبة تفوق ٦٠٪ انتقاله بين أفراد الجنس الواحد، مع ملاحظة أن هنالك ممارسات جنسية تزيد من فرص انتقاله مثل تعدد القرناء الجنسيين، ووجود أمراض جنسية تقرحيه وعدم استخدام وسائل الوقاية عند الممارسات الجنسية[١٠].

الفرع الثاني: الدم الملوث وسوائل الجسم الأخرى

إن نقل الدم الملوث من إنسان مصاب إلى إنسان سليم يؤدي إلى إصابته على نحو مؤكد بالمرض ولا يشترط نقل الدم كاملاً، بل إن نقل إحدى مشتقات الدم المصاب تكفي لنقل المرض، وفي الفترة من ١٩٧٩-١٩٨٥ أصيب في فرنسا حوالي ثمانية آلاف شخص نتيجة نقل الدم المصاب إليهم، حيث لم يكن اكتشاف الإيدز قد تم في تلك الفترة، وهذا الرقم مرشح للمضاعفة لأنهم قد ينقلوا المرض إلى ذويهم دون علمهم كالزوج إلى زوجته والأم إلى ابنها، ولا يعني الانتقال بواسطة الدم أن يتم نقل الدم بشكل مباشر، بل إن استخدام أي أداة ملوثة بالدم المصاب تنقل المرض، كالإبر وأدوات الوشم وغسل الكلى وشفرات الحلاقة، وزرع الأعضاء والأنسجة وعمليات التجميل، والأمر الخطير جداً أن نقل الدم الذي ثبت خلوه من الإيدز قد ينقل المرض بنسبة ١ على ٣٥٠٠٠ إلى ١- ١٥٠٠٠٠ وذلك لتأخر ظهور الأجسام المضادة في الدم.[١١] كما قد ينتقل المرض عن طرق إفرازات المهبل، أما بالنسبة لِلُّعاب فقد أجريت دراسات أمريكية على خمسين

شخص تم عضهم من قبل أشخاص مصابين بالإيدز ولم يصب أي منهم بالإيدز لأن كمية الفيروس الموجودة في اللعاب غير كافيه لنقل الإيدز.[١٣]

الفرع الثالث: الانتقال من الأم إلى الجنين أو الرضيع

تقطع الدراسات والأبحاث العلمية بنقل العدوى من الأم إلى الجنين بواسطة الحبل السري، كما قد ينتقل المرض أثناء الولادة بسبب إفرازات المهبل والدم النازف بسبب الخدوش والجروح، وأخيراً ينتقل المرض من الأم إلى الرضيع عن طريق الرضاعة، ويسمى انتقال المرض بهذه الوسيلة العدوى الرأسية، وقد أثبتت الدراسات أن ٣٠٪ من الأطفال المصابين في العالم بالإيدز تم عن طريق الأم الحاملة لهذا المرض[١٣].

ويرى الباحثان وجوب إباحة إجهاض الأم في حال إصابتها بالإيدز لكي لا ينتقل المرض إلى الجنين.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن نقل المرض

المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية وعناصر المسؤولية الجزائية هي الوعي والاختيار[١٤]، وتختلف تقسيمات المسؤولية الجزائية باختلاف أساس التقسيم فهي تقسم إلى:

أولاً من حيث الجزاء الجنائي: تقسم إلى مسؤولية عقابية أي مضمونها العقوبة بأنواعها المختلفة وهي تفترض الخطيئة وتقاس بمقدارها، والمسؤولية الاحترازية وهي تفترض الخطورة الجرمية وتقاس بقدرها ومضمونها التدابير الاحترازية وهي تقوم على الرغم من انتفاء الخطيئة كالمجنون وقد تجتمعان في شخص واحد[١٥].

ثانياً من حيث الركن المعنوي تقسم إلى مسؤولية قصدية ومسؤولية غير قصدية (الخطأ)، وأساس هذا التقسيم هو الركن المعنوي ومقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، ففي المسؤولية القصدية هنالك سيطرة كاملة على الفعل والنتيجة، أي تتوافر لديه إرادة الفعل وإرادة النتيجة، بينما في الثانية يريد الفعل ولا يريد النتيجة ولا شك أن الثانية أخف تبعات من الأولى[١٦]، بل إن المشرع لا يعاقب عليها إلا بالنسبة للنتائج الخطيرة كالوفاة والإيذاء كقاعدة عامة، وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول موقف المشرع الأردني من نقل الإيدز، والمطلب الثاني نقل الإيدز بصورة قصدية، والمطلب الثالث نقل المرض بصورة الخطأ.

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من نقل المرض

إن بيان موقف المشرع الأردني من نقل مرض الإيدز يتطلب تتبع موقف المشرع في قانون العقوبات الأردني ثم بيان موقف المشرع الأردني في القوانين الأخرى،

وهو ما سوف نتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من نقل الإيدز في قانون العقوبات

باستعراض نصوص قانون العقوبات الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته[١٧] والتي كان آخرها في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ نجد أن قانون العقوبات الأردني لم يتطرق إلى جريمة نقل الإيدز كجريمة مستقلة وبصورة مباشرة فلا توجد جريمة في قانون العقوبات بهذا الوصف، وإنما تطرق المشرع إلى الإصابة بمرض الإيدز بصورة عرضية، وذلك عند الحديث عن الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهي الاغتصاب وهتك العرض، حيث ورد النص عليه في البند ب من الفقرة ٢ من المادة ٣٠١ عقوبات، حيث تنص (إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى إصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسبة مع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة)، والذي يتضح من هذا النص أنه يشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد الشروط الآتية:

أولاً: إصابة المعتدى عليه بالاغتصاب أو هتك العرض أو اللواط – والذي اعتبره المشرع جريمة مستقلة عن هتك العرض – بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بمعنى أنه إذا لم تثبت الإصابة فلا مجال لتطبيق هذا الظرف المشدد.

ويرى الباحثان أن هذا الشرط يُضيِّق من نطاق الحماية الجزائية للمجني عليه، وذلك أن اكتشاف هذا المرض قد يتأخر لفترة طويلة، وكذلك إذا أصبح المعتدى عليه حامل للمرض، ولكن ليس مصابا، فهل يطبق الشرط؟ وماذا لو حدثت الإصابة بعد عشر سنوات هل تسقط الجناية بالتقادم؟ لا شك أن صياغة النص بهذه الصورة تثير هذا النوع من الإشكاليات وتؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ويرى الباحثان أنه يجب تطبيق الظرف المشدد لمجرد كون الجاني مصاباً بالإيدز ويعلم بهذه الإصابة لتوفير قدر أكبر من الحماية الجزائية للمعتدى عليه، وسندنا فيما نقول أن المشرع يعرف نوعين من الجرائم هما: جرائم الخطر وجرائم الضرر وكثير من الجرائم يعاقب المشرع عليها على الرغم من عدم حدوث النتيجة كونها جرائم خطر، كما هو الحال في الكثير من جرائم أمن الدولة مثل شل الدفاع الوطني م ١١٣ عقوبات، و المادة ١١٨ عقوبات تعكير صفو العلاقات أو تعريض المملكة للخطر وكثير من جرائم أمن الدولة.

ثانياً: العلم بالإصابة، اشترط المشرع لتطبيق الظرف المشدد أن يعلم الجاني بإصابته بهذا المرض، أي يجب أن يعلم الجاني بأنه مصاب بالإيدز، ولا شك أن العلم هو العنصر الرئيس في الركن المعنوي وتطلبه من قبل المشرع هو تطلب الركن المعنوي بالنتيجة، وقد عبر عنه المشرع بالعلم بالإصابة، وهذا من أساليب اللغة

العربية، التعبير عن الكل بالجزء، وصورة القصد هنا هي صورة القصد الاحتمالي، فالذي يتضح من النص أن الفاعل لم يكن يقصد نقل المرض بشكل مباشر، ولكن نتيجة احتمالية توقعها الفاعل فقبل بالمخاطرة في سبيل تحقيق هدفه الأصيل وهو ارتكاب الاعتداء الجنسي، والمشرع الأردني في قانون العقوبات يساوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وقد أورد المشرع القصد الاحتمالي في المادة ٦٤ عقوبات والتي تنص على أنه (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة..) وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١٥ بأنه (نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى الفعل المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود)[١٨] ويتضح من التعريف أن القصد الاحتمالي يقوم على عنصرين هما: التوقع والقبول ولا شك أن مريض الإيدز عندما يكون عالماً بإصابته، فهو يعلم عن طرق انتقال المرض، ويقدم على ارتكاب جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللواط، فإنه يتوقع، أو يفترض أن يتوقع إصابة المجني عليه إلا أنه يمضي في تنفيذ جريمته غير آبه بما يصيب المعتدى عليه، لذلك يحمله المشرع النتيجة المحتملة، وقد فرض المشرع عقوبة كبيرة على توفر هذا الظرف المشدد وهي الأشغال المؤبدة وهي أشد من عقوبة القتل القصد الوارد في المادة ٣٢٦ وهي الأشغال ٢٠ سنة، بينما الأشغال المؤبدة هي ٣٠ سنة وفقاً للتعديل الاخير لقانون العقوبات في المادة ١/٢٠ .[١٩]

ولكن ما هو الحكم إذا توفي المعتدى عليه من جراء الإصابة بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية؟ الحقيقة أنه يجب الاحتكام إلى القواعد العامة وإعمال نص المادة ٥٨ عقوبات والتي تتحدث عن تفاقم النتيجة، حيث تعتبر هذه المادة استثناءً من القاعدة العامة في السياسية الجنائية وهي عدم ملاحقة الفعل الواحد مرتين، حيث يلاحق الفاعل وفقاً للنتيجة النهائية لفعله، حيث تنص المادة ٥٨ عقوبات (١).

غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة)، ولم يبين المشرع في المادة ٥٨ إلى متى تبقى إعادة الملاحقة قائمة، ويرى الباحثان أنه يجب تطبيق القواعد العامة، حيث تبقى الملاحقة قائمة ما لم تنقضي مدة ١٠ سنوات وهي مدة تقادم الجناية من تاريخ الحكم القطعي.

ويرى الباحثان أنه يتضح من استعراض نص المادة ٣٠١ من قانون العقوبات أن العقاب على نقل الإيدز

هو فقط إذا وقع بمناسبة ارتكاب جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللواط كظرف مشدد، ولكن لم ينص المشرع على نقل الإيدز إذا تم قصداً وبسوء نية بقصد نقل المرض بالمعاشرة الجنسية بالرضا أو في جرائم أخرى كالزنا مثلاً، وكذلك إذا تم نقل المرض بين الأزواج على الرغم من علم المصاب بإصابته وأخفى الأمر عن زوجه مما أدى إلى إصابتها بهذا المرض، وكذلك إذا قام المريض بتعمد نقل المرض عن طريق العض أو الجرح مثلاً؟ وهو ما سوف يبينه الباحثان في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني في القوانين الأخرى

لقد اعتنى المشرع بصحة الإنسان وأسبغ عليها حمايتها، وذلك بتجريم كل ما من شأنه أن يلحق بها أي ضرر وذلك في عدة قوانين منها قانون الصحة العامة وذلك في حالة الأمراض المعدية، وقد عرف قانون الصحة العامة المرض المعدي في المادة ١٧ منه بأنه (المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

وقد جرم المشرع في قانون الصحة العامة كل من يقوم بنقل العدوى إلى الغير أو يمتنع عن تنفيذ أية إجراءات احتياطية لمنع انتشار المرض، وإن كان المشرع لم ينص على العقوبة بصورة مباشرة إلا أنه قد جرم ذلك وعاقب عليه في نص احتياطي، فقد جرم الفعل في المادة ٢٢ بينما عاقب عليه بنص احتياطي في المادة ٦٦ من قانون الصحة العامة.

المادة ٢٢ -ب- كل من أخفى عن قصد مصابا أو عرض شخصا للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرما يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٦٦ - مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون.

مع أن القانون قد اعتبر الفعل جريمة في المادة ٢/٢٢/ب، إلا أنه لم يورد له عقوبة وإنما يمكن من خلال النص الاحتياطي في المادة ٦٦، ويتضح من نص المادة ٢٢ من قانون الصحة العامة أن المشرع يجرم الفعل سواء وقع بصورة الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي، ولكن لا يجرم القانون من ينقل المرض خطأ وفي هذه الحالة يطبق حكم القواعد العامة وهي قانون العقوبات حيث نطبق أحكام التسبب بالإيذاء من غير قصد م ٣٤٤ أو التسبب بالوفاة من غير قصد المادة ٣٤٣ عقوبات.

وبالنسبة لنقل مرض الإيدز، فإن الباحثين يريان، ووفقاً لتعريف المشرع للمرض المعدي، أن مرض الإيدز يعتبر من الأمراض المعدية والقاتلة وإن كان المشرع لم يذكر الإيدز صراحة لكنه يندرج تحت تعريف المرض المعدي، وبالمقابل فإننا نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على مرض الإيدز صراحة وأدخله ضمن الأمراض المعدية، وذلك في المرسوم رقم (٨٦٧٧٠) في ١٩٨٦/٦/١٠، وبذلك يخضع للأحكام الخاصة بالأمراض المعدية ومن هذه الأحكام التبليغ الإلزامي عن هذه الأمراض[٢٠].

لذلك فإن من يتسبب بنقل مرض الإيدز ويكون خاضعاً لأحكام القانون الأردني يمكن أن يعاقب وفقاً لقانون الصحة العامة كمبدأ عام، ولكن الباحثان يريان، وفي ظل عدم وجود نص صريح بتحديد المسؤولية عن نقل مرض الإيدز، أن الأمر سيبقى لاجتهاد المحاكم. وهنا يصبح المجال مفتوحاً أيضاً لتطبيق أحكام التعدد المعنوي للجرائم، فإذا وجدت للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بعقوبة الفعل صاحب الوصف الأشد[٢١]، ولا شك أنه وفي ظل عدم وجود نص صريح يبين المسؤولية الجزائية على نقل مرض الإيدز فقد يطبق القاضي أحكام قانون الصحة العامة، وقد تطبق محكمة أخرى أحكام قانون العقوبات مما يؤدي إلى تشتت الاجتهادات القضائية وعدم توفر حماية قانونية كافية للمجني عليه مما يظهر الحاجة الملحة إلى تعديل تشريعي يوفر الحماية القانونية الكافية.

المطلب الثاني: نقل الإيدز بصورة قصدية

لقد بينا في المطلب الأول أن المشرع الجزائي الأردني وفي قانون العقوبات الأردني قد أتى على ذكر الإيدز كظرف مشدد إذا نقل إلى المجني عليه في جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللواط مع علم الجاني بأنه مصاب بالمرض، إلا أن المشرع الأردني لم ينص على نقل الإيدز إذا تم قصداً وبسوء نية -بقصد نقل المرض- في غير حالات ارتكاب جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللواط، كما هو الحال في المعاشرة الجنسية بالرضا أو في جرائم أخرى كالزنا مثلاً، وكذلك إذا تم نقل المرض بين الأزواج على الرغم من علم المصاب بإصابته وأخفى الأمر عن زوجه مما أدى إلى إصابتها بهذا المرض، وكذلك إذا قام المريض بتعمد نقل المرض عن طريق العض أو الجرح مثلاً، وفي ظل غياب النص التشريعي فقد حاول الباحثان الاسترشاد بالاجتهاد القضائي، إلا أنه وفي حدود اطلاع الباحثين لم يتسن لمحكمة التمييز الموقرة أن تقول كلمتها في مثل هذه الحالات، حيث لم يعرض عليها قضايا مشابهه.

وقد أتيحت الفرصة للمحاكم الفرنسية للإدلاء بدلوها في هذا المجال، حيث نظرت محكمة (MULHOUSE) بفرنسا في عام ١٩٨٩ في قضية نقل الإيدز، تتلخص بقيام رجل مصاب بالإيدز بعض رجل شرطة

في مدينة سانت لويس حتى أدماه وقال له (لدي الإيدز وستصاب به أيضاً) وقد أدانته المحكمة بجريمة الضرب والجرح المادة ٢٢٢-١١ من قانون العقوبات الفرنسي، ولم تدينه بجريمة التسميم م ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي[٢٢]، مع أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بتوافر جريمة التسميم من الجاني الذي حقن المجني عليه بفيروس التيفوس.[٢٣]

ولا يتفق الباحثان مع اجتهاد المحكمة الفرنسية بتكييف الفعل على أنه جريمة جرح حتى ولو كان المرض لا ينتقل بالعض، فإن الفعل يبقى ضمن دائرة الشروع بالتسميم بالنسبة لفرنسا ومصر لوجود نص خاص على جريمة التسميم، أما في القانون الأردني وحيث لم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني على جرم التسميم بصورة مستقلة فإن الفعل يبقى ضمن دائرة الشروع بالقتل وليس جريمة الجرح، وإن كانت هذه الواقعة قد تعد صورة من صور الجريمة المستحيلة طالما أنه استخدم وسيلة قاتلة حتى ولو لم يتمكن من نقل المرض.

ويرى الباحثان وجوب تدخل المشرع للنص على هذه الحالات نظراً لخطورة هذا المرض القاتل وسوء نية المصاب، على الرغم أنه يمكن ملاحقته وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات لتوفر القصد الاحتمالي لدى المصاب، وكذلك أن المشرع الجزائي وكقاعدة عامة لا يقيم وزناً للوسيلة، حيث إن الوسيلة ليست عنصراً من عناصر التجريم إلا على سبيل الاستثناء، كما هو الحال في جريمة الاحتيال والتي تطلب المشرع وقوعها بإحدى ثلاث وسائل وهي الطرق الاحتيالية، أو التصرف في مال منقول أو غير منقول ليس له حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ولكن إذا ما تم ملاحقة الجاني وفقاً للقواعد العامة فما هي الجريمة التي يمكن نسبتها إلى الجاني؟

الحقيقة أن هذه تثير إشكالية قانونية خاصة دون نص خاص يعاقب على هذه الحالة، فهل يلاحق على القتل أم على الشروع بالقتل أم الإيذاء؟

في الحقيقة إن باب الاجتهاد يبقى مفتوحاً، فقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الفعل من قبيل القتل إذا قصد القتل، وهو اجتهاد محمود. ولكن ذهب هذا الفقه إلى اعتبار الفعل من قبيل العاهة الدائمة[٢٤] - على فرض أنه لم يقصد القتل - على اعتبار أن هذا المرض يترتب عليه تعطيل جهاز المناعة لجسم الإنسان بشكل دائم، والحقيقة أن الباحثين لا يتفقان مع هذا الاجتهاد وفقاً للقانون الأردني والذي يساوي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر، وإن كان هذا الاجتهاد له وجاهته وفقاً للقانون المصري الذي لا يساوي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر.

ويرى الباحثان أنه وحيث أصبح من الثابت

والمستقر طبياً وعلمياً أن هذا المرض هو مرض قاتل وحيث أن المرض أصبح وسيلة لتنفيذ الجريمة فإن الجريمة التي يجب إسنادها إلى الفاعل هي جناية الشروع بالقتل، صحيح أن المرض قد لا يسبب الموت المباشر وقد يتراخى لعدة سنوات إلا أنه لا تستطيع المحكمة الفصل في الدعوى ما لم تستقر حالة المصاب إما بالوفاة أو الشفاء حتى تتمكن من إعطاء التكييف القانوني السليم للواقعة الجرمية، وكما هو الحال في جرائم الشروع بالقتل فالمحكمة لا تفصل في الدعوى ما لم تستقر الإصابة ويتم إصدار تقرير طبي قطعي يشعر بالشفاء التام، لذلك يجب على المحكمة تأجيل النظر بالدعوى لحين استقرار حالة المصاب بالمرض (المجني عليه) خاصة أن المشرع الأردني لم يأخذ بما أخذته به التشريعات الجزائية ذات الأصول التاريخية الإنجليزية كالتشريع الإنجليزي، وكذلك الولايات المتحدة التي تشترط حدوث الوفاة خلال سنة من تاريخ الإصابة للإدانة في جريمة القتل[٢٥]. ولكن وحيث أن هذا المرض قد يستمر فترة طويلة مع المصاب قبل أن يؤدي إلى وفاته فلا شك أن تأخر الوفاة يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل بها. لذا يرى الباحثان وجوب تدخل المشرع بنص صريح يمكن المحكمة من الفصل بالدعوى، وإذا ما حدثت الوفاة تطبق المادة ٥٨ عقوبات.

وإذا أرادت المحكمة اعتبار الفعل شروعاً بالقتل، فإنه يمكن تطبيق نص المادة ٥٨ عقوبات أردني، السابق ذكرها، إذا حدثت الوفاة. ولكن هذه قد تصطدم بفكرة التقادم إذا ما تراخى حدوث الوفاة إلى أكثر من عشر سنوات. حيث تنص المادة ١/٣٣٨ من الأصول الجزائية (تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة)، فإذا حدثت الوفاة بعد مرور عشر سنوات على الحكم القطعي فيرى الباحثان أنه لا يمكن ملاحقة الجاني لسقوط الجريمة بالتقادم، حيث لا يمكن إبقاء الجاني ملاحقاً إلى الأبد. ولا شك أن هذه الحالة تتطلب تدخل المشرع الجزائي بنص تشريعي وعدم ترك الأمر للقواعد العامة والاجتهاد القضائي.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الكويتي، حيث أصدر قانوناً خاصاً في شأن الوقاية من مرض الإيدز، كما أفرد نصاً صريحاً للعقاب على نقل المرض بسوء نية، وذلك في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن الوقاية من مرض الإيدز، حيث نص في المادة (١٥) منه (... ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص أخر)[٢٦]. وقد جرمت كثير من الدول في قوانينها نقل العدوى للغير مثل هولندا وسويسرا وألمانيا وكندا وروسيا والولايات المتحدة وعاقبت عليه بالحبس، وقد حدث نقاش في البرلمان الفرنسي على هامش مناقشة قانون العقوبات،

حيث وجد اتجاه لفرض جزاء جنائي على من ينقل المرض، ولكن لم يتم تبني هذا الاتجاه على أساس أنه يمكن تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، وإن كان هذا الاتجاه قد اعترف بصعوبة تطبيق تلك القواعد في مجال نقل الإيدز[٢٧].

المطلب الثالث: نقل المرض بطريق الخطأ

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان، وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين برأي الغالبية في الفقه الجنائي هما: القصد والخطأ، ويرى بعض الفقه أن الركن المعنوي له ثلاث صور، هي: القصد والخطأ والقصد المتعدي[٢٨]، على أساس أن القصد المتعدي صورة متميزة ومستقلة عن القصد والخطأ، وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الخطأ وعناصره

أولاً : تعريف الخطأ

يعرف الخطأ بأنه إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها.[٢٩]

والقاعدة العامة أن غالبية الجرائم مقصودة بمعنى أن المشرع لا يعاقب على الخطأ إلا استثناء، حيث إن المشرع لم يرسم نظرية عامة للخطأ ولم يعاقب على كل نتيجة مترتبة على الخطأ، وإنما اختار بعض النتائج الجسيمة المترتبة على الخطأ وعاقب عليها، كالقتل والإيذاء وجعلهما من الجنح.[٣٠]

ثانياً: عناصر الخطأ

يتكون الخطأ من عنصرين هما:

أولاً: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية والإخلال هو سلوك أقل من سلوك الرجل المعتاد متوسط الحيطة والحذر، والحيطة والحذر قد يفرضها القانون مثل تطلب رخصة لقيادة السيارة كقرينة على توفر الحيطة والحذر اللازمة للقيادة أو تفرضها الخبرة الإنسانية، مثل تغطية حفرة أو عدم ترك السلاح بمتناول الأطفال مثلاً.

ثانياً: العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة.[٣١] وتتخذ هذه العلاقة إحدى صورتين هما: توقع النتيجة أو عدم توقع النتيجة وهو ما سوف نتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: صور العلاقة النفسية

للعلاقة النفسية صورتان وفقاً للعلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة هما:

أولاً: الخطأ بغير توقع النتيجة ويسمى الخطأ البسيط وهو الذي لا يتوقع فيه الجاني النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور على الرغم أنه كان في مقدوره أن يتوقعها ومن واجبه توقعها[٣٢]، مثل من يلقي مخلفات البناء من السطح معتقداً عدم وجود أحد فيصيب أحد

الناس.

وفي مجال الإصابة بالإيدز قد تقع هذه الصورة مثل من يكون مصاباً بالإيدز ولا يعلم بأنه ينتقل بالمعاشرة الجنسية فيقوم بمعاشرة زوجته فينقل إليها العدوى أو قيام ممرض بقبول التبرع بالدم وإعطائه للمريض دون أن يقوم بفحصه للتأكد من خلوه من مرض الإيدز أو أن يستخدم ذات إبرة جديدة لأخذ عينة دم من مريض أخرى ولا يستخدم إبرة جديدة فيتسبب في نقل المرض، أو الطبيب الذي ينقل عضو من مريض بالإيدز إلى مريض آخر بسبب إهماله في إجراء الفحوصات اللازمة فيتسبب في إصابته بالإيدز.[٣٣]

وإذا ما تحققت الإصابة، فإن تكيف الفعل هو إما التسبب بالوفاة من غير قصد، إذا حدثت الوفاة وفقاً لنص المادة ٣٤٣ عقوبات أردني، أو التسبب بالإيذاء من غير قصد وفقاً لنص المادة ٣٤٤ عقوبات أردني، ومن الطبيعي أنه لا يوجد شروع في جرائم الخطأ حيث أن الشروع لا يتصور في جرائم الخطأ لعدم توفر القصد.

ثانياً: الخطأ مع التوقع، أو الخطأ الجسيم أو الخطأ الواعي وهو الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة ولا يقبلها ولكن يعتمد على مهارته في تجنبها إلا أنها تقع وبعض التشريعات كالقانون الإيطالي في المادة ٣/٦١ والمصري في المواد ٢/٢٣٨ و ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات تشدد العقاب في حالة الخطأ الواعي والإخلال الجسيم بواجبات الحيطة والحذر[٣٤]، ويمكن تحقق هذه الصورة في حالة نقل الإصابة بالإيدز إلى الغير كمن يعلم بأنه مصاب بالإيدز ويقوم بالمعاشرة الجنسية متوقعاً قدرته على الحيلولة دون نقل المرض باستخدام وسائل الوقاية ومع ذلك تحدث الإصابة.

الفرع الثالث: صور الخطأ

لقد أورد المشرع الأردني صور الخطأ -وإن كانت في الحقيقة صور عنصر النشاط في الركن المادي-[٣٥] في المادتين ٦٤ و٣٤٣ من قانون العقوبات الأردني وهي: الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة[٣٦].

أولاً: الإهمال هو سلوك سلبي يتمثل في ترك أو تفريط أو امتناع[٣٧] عن اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الانسانية، مثل: الإهمال المؤدي إلى اختلاط الدم الملوث بالدم النقي فينتقل مرض الإيدز.

ثانياً: قلة الاحتراز هو سلوك إيجابي يتمثل بالقيام بعمل دون التبصر بالعواقب مثل القيام بالمعاشرة الجنسية من قبل المصاب دون استخدام أدوات الوقاية مما يؤدي إلى نقل المرض.

ثالثاً: عدم مراعاة القوانين والأنظمة، مثل: عدم تعقيم الأجهزة الطبية فينتقل المرض إلى المريض نتيجة الأدوات الملوثة. وذلك لمخالفة التعليمات التي تمنع تكرار استعمال الأدوات أو وجوب تعقيمها قبل

استعمالها، وإذا تم نقل المرض إلى المجني عليه خطأً، وفي ظل عدم وجود نصوص عقابية خاصة بمرض الإيدز، فلا مندوحة أمام المحكمة إلا تطبيق القواعد العامة وهي إما التسبب بالوفاة وفقاً لنص المادة ٣٤٣ السابق بيانها والتي تفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإما عدم حدوث الوفاة فلا مجال أمام المحكمة إلا تطبيق المادة ٣٤٤ عقوبات والتي تعاقب على التسبب بالإيذاء وفقاً لمدة التعطيل. وإذا حدثت الوفاة بعد الحكم القطعي نطبق المادة ٥٨ عقوبات والتي تعالج تفاقم النتيجة كما بينا سابقاً.

ويرى الباحثان أن القواعد العامة غير كافية ولا تحقق الحماية اللازمة من الإصابة بهذا المرض القاتل، لذا يرى الباحثان وجوب تدخل المشرع بإيراد نص خاص يتناول نقل مرض الإيدز إلى الغير عن طريق الخطأ وتشديد العقاب بحيث يساوي المشرع في العقاب بين الوفاة أو الإصابة فقط وسندنا فيما نقول، خطورة الجريمة، حيث إن الإصابة تنتهي بالوفاة، فهما سواء وكذلك أسوة بالتسبب بالوفاة في حوادث السير، حيث ساوى المشرع في العقاب بين الوفاة والعاهة الدائمة في حوادث السير.[٣٨] وقد خرج المشرع في عدة مواضع عن خطته العامة بالتمييز في العقاب حسب تدرج الفعل، كما هو الحال في التمييز بين الجريمة التامة والشروع -مع أننا لسنا بصدد شروع في جرائم الخطأ فلا شروع في الخطأ- كما هو الحال في الاحتيال م ٤١٧ عقوبات وفي جرائم أمن الدولة م ١٠٨ عقوبات.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية عن نقل الإيدز

لقد تناولنا آنفاً المسؤولية الجزائية، ونتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية، حيث الأصل أن تقوم المسؤولية المدنية كلما قامت المسؤولية الجزائية؛ لأن ارتكاب الجريمة يلحق ضرراً بالأفراد والهيئات على حدٍ سواء ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد تقوم المسؤولية الجزائية دون المدنية، لانتفاء الضرر أو لصعوبة تقديره[٣٩]، مثل غالبية جرائم أمن الدولة كالخيانة والتجسس والمؤامرة وكذلك الجرائم التي لا توجه لفرد بعينه، مثل حمل السلاح.

المسؤولية المدنية هي: التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر[٤٠] وهي نوعان: المسؤولية العقدية وأساسها الإخلال بالتزام تعاقدي نتج عنه ضرر فأركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية[٤١] والمسؤولية التقصيرية، وحديثنا هنا عن المسؤولية التقصيرية المترتبة على نقل مرض الإيدز، وهذه المسؤولية قد تكون مباشرة وقد تكون على صورة المسؤولية عن فعل الغير وهي ما تعرف بمسؤولية المتبوع عن عمل التابع، كما هو الحال عندما يكون الجاني قاصراً أو لديه مانع مسؤولية فهنا تكون المسؤولية المدنية على متولي الرقابة كالأب مثلاً[٤٢]،

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لبيان أركان المسؤولية التقصيرية، والمطلب الثاني آثار المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

تجد المسؤولية التقصيرية أساسها في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني[٤٣] والتي تقرر (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان) وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي: الفعل والضرر والعلاقة السببية[٤٤]، وسوف نتناول هذه الأركان في ثلاثة فروع مستقلة.

الفرع الأول: الفعل

يعرف الفقه المدني الفعل بأنه إخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير[٤٥] وهذا في مجال القانون المدني ولكن وحيث أننا بصدد الحديث عن جريمة وترتبت المسؤولية التقصيرية بناءً على الجريمة، فإن الفعل من وجهة نظر الفقه الجنائي، هو النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية[٤٦]، وهو، إما أن يكون إيجابياً ويعني القيام بحركة عضوية عضلية لتحقيق النتيجة، وإما أن يكون نشاطاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل كان ملزماً بالقيام به مما يترتب عليه وقوع النتيجة المجرمة، ويتمثل الفعل في حالة الإيدز بالنشاط الذي يقوم به الجاني والذي يؤدي إلى نقل المرض، مثل المعاشرة الجنسية سواءً بالنسبة للأزواج أو الأصدقاء، أو التبرع بالدم مع إخفاء إصابته بالإيدز ولا يفلح الفحص المخبري للدم باكتشاف المرض.

الفرع الثاني: الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلقت المصلحه أو الحق بسلامة الجسم أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[٤٧]، والضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، الضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في جسمه وماله ويجب أن يكون محقق الوقوع أي واقع أو محقق الوقوع ولكن ليس احتمالياً[٤٨]، ويتضح أن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية ويمس الحقوق والمصالح المالية سواء بالحرمان من فائدة أو مزية ذات قيمة مالية أو بإلقاء تكاليف وأعباء مالية إضافية والضرر المادي بهذا المعنى قد يكون محققاً أي أنه وقع فعلاً أو سيقع حتماً لا محالة، ويتمثل هذا الضرر بما يلحق المضرور من خسارة أو بما تكبده من مصاريف ونفقات من مصاريف ونفقات فعليه نتيجة فعل الفاعل أي الضرر الحالي الذي لحق به.

أما الضرر المستقبلي وهو ما يصيب المضرور مستقبلا من ضرر بسبب فعل الفاعل كوفاة المورث مثلاً، ويكون مادياً إذا أخل بقدرة المتضرر على الكسب مما ينقص من ذمته المالية، ولا شك أن الإصابة بمرض الإيدز تلحق بالمصاب ضرراً مادياً، حيث إن المرض يؤدي

إلى إنهاك المصاب بدنياً فلا يستطيع العمل، إضافة إلى ما سوف يتكبده من علاج ونفقات مترتبة على المرض، وأما الضرر المعنوي أو الأدبي فقد عرفته المادة ٢٥٧ من القانون المدني في فقرتها الأولى بأنه (كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي)، وحيث إن مرض الإيدز هو من الأمراض المتعلقة بالمعاشرة الجنسية، فإن الإصابة به تؤدي إلى المساس بسمعة الإنسان ومكانته في محيطه الاجتماعي وشرفه وعرضه مما يعد ضرراً معنوياً يستحق التعويض عنه، ومن الجدير بالذكر أن الآلام النفسية الناتجة عن الإصابة ليست محل اتفاق في اجتهادات محكمة التمييز الموقرة فتارة تخرجها من عداد الضرر الأدبي (وعليه تكون مطالبة المميز بالتعويض عن الضرر المعنوي بناءً على ما عاناه من آلام نفسية نتيجة إصابته يخرج عن مفهوم الضرر الأدبي)[٤٩]، وتارة تدخلها في عداد الضرر الأدبي الذي يجب التعويض عنه (إن الألم الناتج عن ذلك يسبب للمدعي مضايقات نفسية يعتبر ضرراً معنوياً قابلاً للتعويض بالمال)[٥٠].

ويرى الباحثان أنه وبالرجوع إلى نص المادة ٢٥٧ فإن الآلام لا تؤثر في مكانة الإنسان الاجتماعية أو شرفه أو اعتباره، لذا يرى الباحثان أن الآلام لا تعد من قبيل الضرر الأدبي لأنها لا تؤثر في مكانته وشرفه وسمعته.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر

تعرف علاقة السببية بأنها صلة مادية تربط بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري ولازم في تعاقب زمني يفيد أن أحدهما سبب للأخرى[٥١]، ويقصد بها في مجال المسؤولية التقصيرية أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل المدعى عليه[٥٢]، وقد أكد المشرع على رابطة السببية بأن اعتبر الشخص ملزماً بالضمان إلا إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل المتضرر أو فعل الغير ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.[٥٣] والسبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية يجب أن يتميز باستحالة الدفع وعدم إمكانية التوقع .[٥٤]

المطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية

يلحق الفعل الضار أضراراً مادية ومعنوية بالمتضرر كما بينا آنفاً، ويتمثل الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية التقصيرية هو ثبوت التعويض، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول التعويض، والثاني أسس تقدير التعويض.

الفرع الأول: التعويض

لقد بين المشرع المدن[٥٥] والجزائي[٥٦] طرق التعويض، وهي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض النقدي والتعويض الأدبي وإن كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أفضل قبل وقوع الضرر ولكن هذا الحل قد لا يكون ممكناً دائماً لاستحالة تحقيق ذلك[٥٧]

فمثلا يمكن رد المسروقات التي تضبط مع السارق ولكن في حالة وفاة المجني عليه هنا استحالة مطلقة، لذا تلجأ المحكمة إلى التعويض النقدي، والتعويض وإن كان يجبر الضرر المادي، لكنه ليس كذلك بالنسبة للضرر المعنوي، حيث لا يؤدي إلى إزالة الضرر فعلياً، فمثلاً من تشوهت سمعته واهتزت مكانته في المجتمع لن يعيدها التعويض إلى ما كانت عليه باعـتبار أن الضرر المعنوي هـو ما يصيب المضرور في حريـته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتـباره المالي، وحـيث إن هـذا الضرر لا يمكن جبره ولا يقصد مـن التعويض عنه إزالته أو محوه ذلك أن الغايه من التعويض في مثل هـذه الحالة إيجاد بديـل للمضرور عما أصابه من ضرر معـنوي.

كما يمكن التعويض الأدبي أو المعنوي كذلك مثل نشر الحكم في الصحف أو إلصاقه في بلدة المتضرر، مثل إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥٨] حيث ينشر حكم البراءة في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين على نفقة الدولة، وكذلك ما ورد في قانون المطبوعات والنشر في المادة ٢٧ إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.[٥٩]

الفرع الثاني: تقدير التعويض

إن تقدير التعويض يجب أن يكون وفق أسس محددة وواضحة، وهذه الأسس منها ما هو عام نص عليه القانون ومنها أسس خاصة بكل واقعة على حده.

أولاً: الأسس العامة:

١. التعويض يشمل بدل الضرر المادي والمعنوي ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[٦٠]. فمثلاً في حالة الوفاة تعتبر تكاليف الدفن والجنازة هي ما لحق بالمضرور من ضرر بينما يعد دخل المتوفى السنوي للمدة المتبقية له من عمره لبلوغ سن التقاعد هي الكسب الفائت، لذا فإن الضرر المادي يجب تقديم بينات على مفرداته بالتفصيل، لذا فهو لا يثير مشكلة ولكن المشكلة تثار بالنسبة للضرر المعنوي، حيث لا توجد أسس محددة لتقديره وهو ما عبرت عنه محكمة التمييز الموقرة (وحيث إن الأحكام المدنية - التي أحالت إليها المادة (٣/٤٣) من قانون العقوبات - خالية من أية أدلة أو نصوص تشريعيه تحدد المعايير التي يجب اتخاذها أساساً لتقدير

قيمة الضرر الأدبي فإنه يتوجب اللجوء إلى المصادر الاحتياطية للقواعد القانونية، وهي الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة)[٦١]، لذا فهو يعتمد على رأي الخبير وخبرته فقط.

٢. يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تصدره المحكمة.[٦٢]

٣. إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم.[٦٣]

٤. إذا لم تستطع المحكمة أن تحدد مقدار التعويض كجرح لا تعرف نتيجته إلا بعد فترة طويلة فيمكن إعادة التقدير خلال مدة معقولة.[٦٤]

٥. لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية مسبقاً حتى لا يفتح باب الإضرار بالناس وعدم التحرز في التصرفات.[٦٥]

ثانياً: الأسس الخاصة

إلى جانب الأسس العامة التي يجب الأخذ بها دائماً، توجد أسس خاصة بكل قضية على حدة، تعتمد إلى جانب الأسس العامة وتستنتج من ظروف القضية، منها، عمر المصاب، سنه، جنسه، مهنته، مكانته في الهيئة الاجتماعية، طبيعة الفعل ومدى انتشاره في المجتمع، وتأثيره على المضرور وهذه على سبيل المثال. وتعتبر الخبرة هي الوسيلة المعتمدة لتقدير التعويض حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة (تعتبر الخبرة بينة قانونية مقبولة لتقدير نفقات تنقل المضرور من بيته إلى المدينة الطبية بقصد العلاج مادام أنه أقام البينة على مدة العلاج ومكان إقامته والجهة الطبية التي كان يتلقى العلاج لديها)[٦٦].

الخاتمة

لقد توصل الباحثان في خاتمة هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

١. أن المشرع الأردني لم يجرم نقل مرض الإيدز قصداً في قانون العقوبات الأردني بشكل مباشر ونصوص صريحة.

٢. أن المشرع الأردني لم يجرم نقل مرض الإيدز خطأً في قانون العقوبات الأردني بشكل مباشر وفي نصوص صريحة، مما يثير مشكلات قانونية متعددة.

٣. المشرع الأردني اعتبر إصابة المعتدى عليه في جرائم محددة بمرض الإيدز ظرفاً مشدداً للعقاب وبمناسبة ارتكاب هذه الجرائم فقط.

٤. أن نقل الزوج المرض لزوجته أو الصديق لصديقه لا يعد جريمة في ظل النصوص الحالية لقانون العقوبات.

٥. أن العقوبة المقررة لنقل مرض الإيدز كظرف مشدد

تعتبر غير رادعة وغير متناسبة مع النتيجة الجرمية.

٦. أن المشرع الأردني في قانون الصحة العامة لم يتعرض لمرض الإيدز في نصوص صريحة وإنما نص على الأمراض المعدية عموماً مما يترك باب الاجتهاد مفتوحاً.

ثانياً: التوصيات

لتحقيق الفائدة المرجوة من هذا البحث فإن الباحثين يقدمان التوصيات الآتية:

١. يتمنى الباحثان على المشرع الجزائي الأردني تعديل قانون العقوبات الأردني بإضافة نص في متن قانون العقوبات يتضمن تجريم نقل الإيدز إلى الآخرين سواء تم بقصد مباشر أو قصد احتمالي.

٢. يتمنى الباحثان على المشرع الجزائي الأردني تعديل قانون العقوبات الأردني بحيث يتم تجريم نقل الإيدز إلى الآخرين خطأ في نصوص صريحة، وكذلك المساواة في العقاب بين مجرد الإصابة بالمرض وبين الوفاة.

٣. يتمنى الباحثان على المشرع الجزائي الأردني تعديل قانون العقوبات بحيث يعتبر نقل الإيدز إلى الآخرين من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر بحيث تعتبر الجريمة تامة بمجرد نقل المرض إلى المجني عليه ودون انتظار نتيجة مادية.

٤. يتمنى الباحثان على المشرع الجزائي الأردني تعديل المادة ٥٨ عقوبات بحيث تحدد مدة تفاقم النتيجة بمدة تقادم الجريمة.

٥. يتمنى الباحثان على المشرع الأردني تعديل قانون الصحة العامة بحيث يسمح بإباحة إجهاض الأم الحامل في حال إصابتها بالإيدز لكي لا ينتقل المرض إلى الجنين.

المراجع العربية

١. الطراونة، خالد، وعبود، مؤيد. (١٩٩٩). خصائص فيروس الإيدز وانتشاره، ط١، منشورات جامعة مؤته، الأردن.
٢. دالجليش، أي. جي. و وايز، أر. أي. (١٩٩٩). الإيدز والفيروسات الجديدة، ط١، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية.
٣. محمد، أمين مصطفى. (١٩٩٩). الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
٤. أبو صعب، أيوب فريد. (١٩٨٨). الإيدز، ط١، مؤسسة الأبحاث اللغوية، قبرص.
٥. حسين، ماهر البسيوني. (١٩٩٩). الإيدز والفيروسات الجديدة، ط١، جامعة الملك سعود، السعودية.
٦. بني عيسى، فراس شكري. (٢٠١٤). المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع عمان.
٧. الشهاوي، طلعت. (٢٠١٢). المسؤولية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، ط١، دار النهضة العربية، مصر.
٨. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٤). شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، مصر.
٩. المجالي، نظام. (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
١٠. الفاضل، محمد. (١٩٧٣). المبادئ العامة في التشريع الجزائي، ط٢، مطبعة الإحسان، دمشق.
١١. الشاذلي، فتوح. (٢٠٠١). أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
١٢. نمور، محمد سعيد. (٢٠١٣). شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الأول الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
١٣. بهنام، رمسيس. (١٩٩٧). النظرية العامة للقانون

الجنائي، ط٣، مركز الدلتا للطباعة، مصر.
١٤. مراد، بن صغير. (٢٠١٥). أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
١٥. مصطفى، محمود محمود. (١٩٨٤). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة.
١٦. الفاضل، محمد. (١٩٧٣). المبادئ العامة في التشريع الجزائي، ط٢، مطبعة الإحسان، دمشق.
١٧. سلطان، أنور. (١٩٨٧). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن.
١٨. الفتلاوي، صاحب عبيد. (٢٠١٤). مصادر الالتزام، ط١، مطبعة دار الجمال، الأردن.
١٩. الفار، عبد القادر. (٢٠١٥). مصادر الالتزام، ط٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الهوامش

١. الطراونة، خالد، وعبود، مؤيد. (١٩٩٩). خصائص فيروس الإيدز وانتشاره، ط١، منشورات جامعة مؤته، الأردن، ص ١٧.
٢. دالجليش، أي. جي. و وايز، أر. أي. (١٩٩٩). الإيدز والفيروسات الجديدة، ط١، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، ص ١.
٣. محمد، أمين مصطفى. (١٩٩٩). الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ١٦.
٤. أبو صعب، أيوب فريد. (١٩٨٨). الإيدز، ط١، مؤسسة الأبحاث اللغوية، قبرص، ص ٩.
٥. حسين، ماهر البسيوني. (١٩٩٩). الإيدز والفيروسات الجديدة، ط١، جامعة الملك سعود، السعودية، ص ١.
٦. بني عيسى، فراس شكري. (٢٠١٤). المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، ص٢٠.
٧. أبو صعب، أيوب فريد المرجع السابق ص١٠ وما بعدها.
٨. الشهاوي، طلعت. (٢٠١٢). المسؤولية الناشة عن نقل مرض الإيدز، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ص١١-١٢.
٩. الشهاوي، طلعت المرجع السابق ص١٢- ١٣.
١٠. الطراونة، خالد وعبود، مؤيد مهدي، مرجع سابق ص ٨٤.
١١. محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق ص ٢٠-٢٢.
١٢. محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق ص ٩١.
١٣. الشهاوي، طلعت، مرجع سابق ص ٣٢.
١٤. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٤). شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ص ٤٦٩.
١٥. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ص ٤٧٠.
١٦. المجالي، نظام. (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٣٧٥ .
١٧. نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) صفحة (٣٧٤) تاريخ ١٩٦٠/٥/١١.
١٨. الفاضل، محمد. (١٩٧٣). المبادئ العامة في التشريع الجزائي، ط٢، مطبعة الإحسان، دمشق، ص ٢٧٣.
١٩. حسب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.
٢٠. الشهاوي، طلعت، مرجع سابق ص ٤٦ و٤٧.
٢١. المادة ٥٧ من قانون العقوبات الأردني
١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.
٢ - على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.
٢٢. محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق ص ٨٧.
23. Crim.18 Juill 1952,D. 1952, p. 667 مشار إليه
محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق ص ٩٠.
٢٤. الشاذلي، فتوح. (٢٠٠١). أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص ١٢٩.
٢٥. نمور، محمد سعيد. (٢٠١٣). شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الأول الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، هامش ص ٣٩.
٢٦. الشهاوي، طلعت، مرجع سابق ص ٥٠.
٢٧. محمد، أمين مصطفى مرجع سابق ص ٣٠.
٢٨. بهنام، رمسيس. (١٩٩٧). النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، مركز الدلتا للطباعة، مصر، ص ٥٩٣.
٢٩. المجالي، نظام، مرجع سابق، ص ٤١٦.
٣٠. مصطفى، محمود محمود. (١٩٨٤). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٢٨٦.
٣١. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق ص ٤٣٥.
٣٢. طلعت الشهاوي، مرجع سابق ص١٧٥ .
٣٣. محمد، أمين مصطفى مرجع سابق ص ١٢٣.
٣٤. المجالي، نظام، مرجع سابق ص ٤١٧.
٣٥. محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق ص ١٢٣.
٣٦. المادة ٦٤
تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع

حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.
المادة ٣٤٣ من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز او عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب..).

٣٧. الفاضل، محمد. (١٩٧٣). المبادئ العامة في التشريع الجزائي، ط٢، مطبعة الإحسان، دمشق، ص ٢٨٣.
٣٨. المادة ٢٧ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ (على الرغم مما ورد في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (١٠٠٠) ألف دينار إلى (٨٠٠٠) آلاف ديناراً ـ وبكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين) .
٣٩. سلطان، أنور. (١٩٨٧). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ص ٢٨٢.
٤٠. سلطان، أنور المرجع السابق ص ٢٨٢.
٤١. الفتلاوي، صاحب عبيد. (٢٠١٤). مصادر الالتزام، ط١، مطبعة دار الجمال، الأردن، ص٢٧٦ وما بعدها.
٤٢. سلطان ، أنور، المرجع السابق ص ٣٦٢.
٤٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.
٤٤. سلطان، أنور، مرجع سابق ص ٢٩٨.
٤٥. الفتلاوي، صاحب عبيد، مرجع سابق ص ٤٠٤.
٤٦. المجالي، نظام مرجع سابق ص ٢٥٤.
٤٧. مراد، بن صغير. (٢٠١٥). أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٢٣.
٤٨. الفار، عبد القادر. (٢٠١٥). مصادر الالتزام، ط٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٨٩.
٤٩. تمييز حقوق ١٢٦٠/ ١٩٩٣ منشورات مركز عدالة.
٥٠. تمييز حقوق ٢٤٨٣/ ٢٠٠٠ منشورات مركز عدالة.
٥١. المجالي، نظام، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
٥٢. الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق ص ٤٢٩.
٥٣. المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني.
٥٤. الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٩٣.
٥٥. المادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني (يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التضمين).
٥٦. المادة ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات الأردني م ٤٢ الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:
١- الرد.
٢- العطل والضرر.
٣- المصادرة.
٤- النفقات.
م٤٣ الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.
٥٧. الفتلاوي، مرجع سابق ص ٤٤١.
٥٨. المادة ٢٩٨ عقوبات أردني.
٥٩. قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
٦٠. المادة ٢٦٦ من القانون المدني.
٦١. تمييز جزاء ١٠/ ١٩٨٠ هيئة خماسية. موقع عدالة.
٦٢. المادة ٢٦٩ من القانون المدني.
٦٣. المادة ٢٦٥ من القانون المدني.
٦٤. الفار، عبد القادر، مرجع سابق ص ١٩٥.
٦٥. الفار، عبد القادر، مرجع سابق ص ١٩٧.
٦٦. قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٣٤٦ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤.